

تعليمات رقم 17 لسنة 2023

تعليمات مَنح درجة البكالوريوس في جامعة البترا

المادة (1): أ. تُسمّى هذه التعليمات "تعليمات مَنح درجة البكالوريوس في جامعة البترا لسنة 2023¹ ، ويُعمل بأحكامها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة².

ب. يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	: جامعة البترا.
العميد	: عميد الكلية الملتحق بها الطالب.
الكلية	: أي من كليات الجامعة.
القسم	: القسم الأكاديمي في الكلية.
الفصل الاعتيادي	: الفصل الأول، أو الثاني من كل عام جامعي.

المادة (2): تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة المنتظمين، والمسجلين للحصول على درجة البكالوريوس في كليات الجامعة باستثناء طلبة كلية طب الأسنان، ويُعدّ الطالب مسؤولاً عن الاطلاع عليها، وعلى جميع النشرات جميعها المتعلقة بها.

المادة (3): تتكون الجامعة إلى حين إنشاء كليات أخرى، من الكليات والأقسام الآتية³:

القسم	الكلية
1. قسم اللغة العربية وآدابها 2. قسم اللغة الإنجليزية وآدابها 3. قسم العلوم التربوية 4. قسم الكيمياء 5. قسم اللغات الحديثة 6. قسم الرياضيات 7. قسم العلوم الأساسية الإنسانية	كلية الآداب والعلوم
1. قسم هندسة العمارة 2. قسم التصميم الداخلي 3. قسم التصميم الجرافيكي 4. قسم التحريك والوسائط المتعددة 5. قسم تكنولوجيا تصميم الفيلم الرقمي	كلية العمارة والتصميم
1. قسم إدارة الأعمال 2. قسم العلوم المالية والمصرفية 3. قسم المحاسبة 4. قسم ذكاء الأعمال وتحليل البيانات 5. قسم التسويق 6. قسم الأعمال والتجارة الإلكترونية 7. قسم التكنولوجيا المالية.	كلية العلوم الإدارية والمالية

¹ أقرت في جلسته رقم (2024/2023-2) بتاريخ 2024/04/16 قرار رقم (2024/2023-7)

² أقرت في جلسته رقم (2018/2017-3) بتاريخ 2018/03/26 قرار رقم (2018/2017-5)

³ أقرت في جلسته رقم (2022/2021-2) بتاريخ 2022/04/24 قرار رقم (2022/2021-4)

<p>1. قسم العلوم الصيدلانية والطبية الحيوية</p> <p>2. قسم الصيدلانيات والتقانة الصيدلانية</p> <p>3. قسم الصيدلة السريرية والممارسة الصيدلانية</p> <p>4. قسم التغذية</p>	<p>كلية الصيدلة والعلوم الطبية</p>
<p>1. قسم علم الحاسوب</p> <p>2. قسم أمن المعلومات.</p> <p>3. قسم هندسة البرمجيات</p> <p>4. قسم علم البيانات والذكاء الاصطناعي</p> <p>5. قسم الواقع الافتراضي والمعزز</p>	<p>كلية تكنولوجيا المعلومات</p>
<p>1. قسم القانون العام</p> <p>2. قسم القانون الخاص</p>	<p>كلية الحقوق</p>
<p>1. قسم الإذاعة والتلفزيون</p> <p>2. قسم الصحافة والإعلام الرقمي</p> <p>3. قسم الإعلام الترويجي الرقمي</p>	<p>كلية الإعلام</p>
<p>1. قسم الهندسة المدنية</p>	<p>كلية الهندسة</p>
<p>1. قسم المعالجة الترميمية والعلوم الطبية الأساسية.</p> <p>2. قسم الاستعاضة السنية الثابتة والمتحركة.</p> <p>3. قسم جراحة الفم والفكين وأمراض الفم واللثة.</p> <p>4. قسم طب أسنان الأطفال والتقويم وطب الفم الوقائي.</p>	<p>كلية طب الأسنان</p>

المادة (4): أ. تُمنح درجة البكالوريوس بقرار من مجلس العمداء.

ب. يُقرّ مجلس العمداء الخطط الدراسية المؤدية إلى الحصول على درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدّمها أقسام الجامعة، بناء على تنسيب مجالس الأقسام، ومجالس الكليات، وتنسيب لجنة الخطط الدراسية في الجامعة، ورَفْعها لمجلس العمداء لإقرارها.

ج. 1. تُوضع الخطط الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمّدة.

2. تُحدد لكل مادة من مواد الخطط الدراسية (3) ساعات معتمّدة، ويجوز بقرار من مجلس العمداء أن تقل، أو تزيد على ذلك.

3. يجري تقويم الساعات المعتمّدة لكل مادة على أساس أن المحاضرة الأسبوعية، أو الندوة هي ساعة معتمّدة، أمّا ساعات المختبرات، والتطبيق فيجري تقويمها لكل مادة على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمّدة عن ساعتين تطبيقيتين، أو ساعتين مختبر.

د. يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس

في تخصصات الجامعة كما يأتي⁴:

كلية الآداب والعلوم	
تخصص اللغة العربية وآدابها	(135) ساعة معتمدة
تخصص اللغة الإنجليزية وآدابها	(135) ساعة معتمدة
تخصص اللغة الإنجليزية / الترجمة	(135) ساعة معتمدة
تخصص اللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية وآدابها	(135) ساعة معتمدة
تخصص معلم صف	(135) ساعة معتمدة
تخصص الطفولة المبكرة	(135) ساعة معتمدة
تخصص تربية الطفل	(135) ساعة معتمدة
تخصص الكيمياء	(132) ساعة معتمدة
تخصص الرياضيات	(132) ساعة معتمدة
تخصص التربية الرياضية	(135) ساعة معتمدة
كلية العمارة والتصميم	
تخصص هندسة العمارة	(165) ساعة معتمدة
تخصص التصميم الداخلي	(143) ساعة معتمدة
تخصص التصميم الجرافيكي	(137) ساعة معتمدة
تخصص التحريك والوسائط المتعددة	(137) ساعة معتمدة
تخصص تكنولوجيا تصميم الفيلم الرقمي	(140) ساعة معتمدة
كلية العلوم الإدارية والمالية	
تخصص إدارة الأعمال (متوفر بالمسارين : اللغة العربية - اللغة الإنجليزية)	(132) ساعة معتمدة
تخصص التسويق	(132) ساعة معتمدة
تخصص ذكاء الأعمال وتحليل البيانات	(132) ساعة معتمدة
تخصص العلوم المالية والمصرفية	(132) ساعة معتمدة
تخصص المحاسبة (متوفر بالمسارين : اللغة العربية - اللغة الإنجليزية)	(132) ساعة معتمدة
تخصص الأعمال والتجارة الإلكترونية	(132) ساعة معتمدة
تخصص التكنولوجيا المالية	(132) ساعة معتمدة
كلية الصيدلة والعلوم الطبية	
تخصص الصيدلة	(164) ساعة معتمدة
تخصص التغذية السريرية والحميات	(136) ساعة معتمدة
كلية تكنولوجيا المعلومات	
تخصص علم الحاسوب	(134) ساعة معتمدة
تخصص هندسة البرمجيات	(133) ساعة معتمدة
تخصص امن المعلومات	(133) ساعة معتمدة
تخصص علم البيانات والذكاء الاصطناعي	(133) ساعة معتمدة
تخصص الواقع الافتراضي والمعزز	(133) ساعة معتمدة
كلية الحقوق	
تخصص الحقوق	(141) ساعة معتمدة
كلية الإعلام	
تخصص الإذاعة والتلفزيون	(135) ساعة معتمدة
تخصص الصحافة والإعلام الرقمي	(135) ساعة معتمدة

⁴ أقرت في جلسة مجلس الجامعة رقم (1-2023/2022) بتاريخ 2022/12/22، قرار رقم (2-2022/2023)

تخصص الإعلام الترويجي الرقمي	(135) ساعة معتمدة
كلية الهندسة	
تخصص الهندسة المدنية	(160) ساعة معتمدة
كلية طب الأسنان	
تخصص دكتور في طب وجراحة الأسنان	(214) ساعة معتمدة

المادة (5): أ. الخطة الدراسية: تتكون الخطة الدراسية لكل تخصص تُمنح فيه درجة البكالوريوس من 5:

1. متطلبات الجامعة:

يُخصَّص لها (24) ساعة معتمدة، موزعة على متطلبات جامعة إجبارية، ويُخصَّص لها (18) ساعة معتمدة، ومُتطلبات اختيارية، ويُخصَّص لها (6) ساعات معتمدة، ويمكن تعديل المتطلبات الاختيارية بقرار من مجلس العمداء، وفقا للبند (4-ب) من هذه التعليمات، وهذه المتطلبات هي⁶:

متطلبات الجامعة الإجبارية "18 ساعة"

رقم المادة	عنوان المادة	عدد الساعات
9400100	التربية الوطنية	3
9400109	العلوم العسكرية	3
9400113	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1)	3
9400123	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الإنجليزية (1)	3
9300105	الريادة والابتكار	2
9400107	القيادة والمسؤولية الإجتماعية	2
9400108	المهارات الحياتية	2

متطلبات الجامعة الاختيارية "6 ساعات"

التصنيف	رقم المادة	عنوان المادة	س.م
العلوم الإنسانية	9400103	الحضارة الانسانية	3 ساعات
	9400114	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (2)	
	9400124	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الإنجليزية (2)	
	9700102	حقوق الإنسان	
	9400104	علوم سياسية	
	9400133	القدس والقضية الفلسطينية	
العلوم والتكنولوجيا والصحة والفنون	9100101	العلم والحياة	3 ساعات
	9200102	التنمية والبيئة	
	9500101	الاسعافات الأولية	
	9500111	الغذاء والتغذية في حياتنا	
	9600104	الثقافة الرقمية	
المجموع		24 ساعة	

⁵ أقرت في جلسته رقم (2-2022/2021) 2022/04/24 قرار رقم (4-2021/2022)

⁶ أقرت في جلسته رقم (2-2022/2021) بتاريخ 2022/04/24 قرار رقم (2-2021/2022)

2. متطلبات الكلية:

يختلف عدد ساعاتها وتوزيعها حسب الكليات، وتوزع بين متطلبات كلية إجبارية، واختيارية، أو متطلبات كلية إجبارية فقط.

3. متطلبات التخصص:

يختلف عدد ساعاتها باختلاف حُطط الأقسام العلمية، وتوزع بين متطلبات تخصص إجبارية واختيارية، ومتطلبات تخصص مساندة في بعض التخصصات.

4. متطلبات حرّة:

وهي مواد يختارها الطالب مما تعرضه أقسام الجامعة، وتُخصّص لها ساعات معتمدة حسب خطط الأقسام العلمية، وإذا درس الطالب أكثر من هذه الساعات، يُحسب له في معدله التراكمي أعلى تقدير حصل عليه وفق خطته الدراسية.

ب امتحانات المستوى⁷

1. امتحان مستوى اللغة العربية:

- على جميع الطلبة خلال السنة الأولى لالتحاقهم بالجامعة، أن يتقدّموا لامتحان مستوى في اللغة العربية، في المواعيد التي تحددها الجامعة، لقياس مهاراتهم الأساسية.
- إذا لم ينجح الطالب في امتحان مستوى اللغة العربية، أو لم يتقدّم للامتحان في العام الدراسي الأول، فعليه أن يدرس منتظماً - ولمدة فصل دراسي واحد - مادة استدرائية للتقوية رقمها (9401099) ووزنها (3) ساعات معتمدة، لا تدخل في معدله التراكمي، ولا في عدد الساعات المطلوبة للتخرج، ويقدم امتحاناً فيها، يؤهله النجاح فيه للتسجيل في مادة مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية (1).

2. امتحان مستوى اللغة الإنجليزية:

- على جميع الطلبة خلال السنة الأولى لالتحاقهم بالجامعة أن يتقدّموا لامتحان مُستوى في اللغة الإنجليزية، في المواعيد التي تحددها الجامعة، لقياس مهاراتهم الأساسية.
- إذا لم ينجح الطالب في امتحان مستوى اللغة الإنجليزية، أو لم يتقدم للامتحان في العام الدراسي الأول، فعليه أن يدرس منتظماً - ولمدة فصل دراسي واحد - مادة استدرائية للتقوية رقمها (9402099) ووزنها (3) ساعات معتمدة، لا تدخل في معدله التراكمي، ولا في عدد الساعات المطلوبة للتخرج، ويقدم امتحاناً فيها، يؤهله النجاح فيه للتسجيل في مادة مهارات الاتصال والتواصل باللغة الإنجليزية (1).
- يعنى الطالب الحاصل على الشهادة الثانوية الأجنبية، الصادرة باللغة الإنجليزية، من التقدم لامتحان مستوى اللغة الإنجليزية، ويعنى كذلك من دراسة مادة اللغة الإنجليزية الاستدرائية.

– يُعفى الطالب الذي اجتاز امتحان التوفل (TOEFL) (أو أي امتحان آخر من المستوى نفسه) من التقدّم لامتحان المستوى في اللغة الإنجليزية، إذا حقّق العلامات المدرجة أدناه في أحد هذه الامتحانات:

Paper - Based	Computer - Based	Internet - Based	IELTS
500	173	61	5

3. امتحان مستوى المهارات الحاسوبية:

- على جميع الطلبة خلال السنة الأولى لالتحاقهم بالجامعة أن يتقدّموا لامتحان مُستوى في مهارات الحاسوب، في المواعيد التي تحددها الجامعة، لقياس مهاراتهم الأساسية.
- إذا لم ينجح الطالب في امتحان مستوى المهارات الحاسوبية، أو لم يتقدم للامتحان في العام الدراسي الأول، فعليه أن يدرس منتظماً - ولمدة فصل دراسي واحد- مادة استدرائية للتقوية رقمها (9601099) ووزنها (3) ساعات معتمدة، لا تدخل في معدله التراكمي، ولا في عدد الساعات المطلوبة للتخرج، ويقدم امتحاناً فيها، يؤهله النجاح فيه للتسجيل في مادة الثقافة الرقمية، ضمن خطته الدراسية.
- يُعفى الطالب الحاصل على شهادة رخصة قيادة الحاسوب الدولية (ICDL) أو ما يعادلها، من تقديم امتحان مستوى المهارات الحاسوبية.

يُعَدّ الطالب راسباً في أيّ من امتحانات المستوى المشار إليها سابقاً إذا غاب عن الامتحان المقرر لها. وفي حال كان غيابه مسوّغاً، فعليه التقدم - في فترة أقصاها أسبوع من تاريخ عقد الامتحان - بطلب لعميد الكلية التي يتبع لها الامتحان، للبتّ في إمكانية تقدمه لاحقاً للامتحان، ويُعلم عميد القبول والتسجيل بقراره خطياً.

ج. العلوم العسكرية:

مادة إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية لغيرهم، وتُحسب ساعات هذه المادة للطالب ضمن عدد الساعات المعتمدة المطلوبة لتخرجه، ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي، وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا هذه المادة أن يسجلوا مادة أخرى من متطلبات الجامعة الاختيارية مكافئة في عدد الساعات، ولا تحسب ضمن معدّلهم التراكمي. ويُعفى الطلبة الأردنيون من خريجي الكلية العسكرية الملكية، ومدرسة المرشّحين، والمعاهد المعادلة، من دراسة هذه المادة.

د. التربية الوطنية:

مادة إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية لغيرهم، وتُحسب ساعات هذه المادة للطالب ضمن عدد الساعات المعتمدة المطلوبة لتخرجه، وتدخل في حساب المعدل التراكمي، وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا هذه المادة أن يسجلوا مادة أخرى من متطلبات الجامعة الاختيارية، مكافئة في عدد الساعات، وتُحسب ضمن معدّلهم التراكمي.

- هـ. 1. على الطالب أن يدرس المواد ذات المتطلبات السابقة، بعد النجاح في تلك المتطلبات.
2. يجوز لعميد الكلية المعني أن يسمح للطالب بدراسة مواد، دون اجتياز المتطلب السابق، في الحالات التي تتطلب ذلك، ويُعلم عميد القبول والتسجيل خطياً بذلك.

أ. مدّة الدراسة الاعتيادية لنيل درجة البكالوريوس هي أربع سنوات دراسية، باستثناء تخصصات الصيدلة، وهندسة العمارة، وهندسة المدنية، حيث تكون المدة الاعتيادية خمس سنوات دراسية. وتُعرف السنة الدراسية على أنها فصلان اعتياديان، قد يُضاف إليهما فصل صيفي اختياري، وتكون مدة الفصل الاعتيادي ستة عشر أسبوعاً حدّاً أدنى، بما في ذلك الامتحانات النهائية. أما مدّة الفصل الصيفي، فتكون ثمانية أسابيع حدّاً أدنى، بما في ذلك الامتحانات النهائية.

ب. لا يجوز أن تقل المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة، للحصول على درجة البكالوريوس، عن أربع سنوات دراسية، في تخصصات الصيدلة، وهندسة العمارة، وهندسة المدنية، وعن ثلاث سنوات دراسية في التخصصات الأخرى، ويُستثنى من ذلك حالة الانتقال من جامعة أخرى، والطلبة الذين يلتحقون بالجامعة في الفصل الصيفي. ولا يعني تغيير التخصص البدء باحتساب مدة جديدة، وإنما تُحسب المدة من بدء التحاق الطالب بالجامعة، وحتى تخرجه منها، باستثناء فترات التأجيل المشروعة، كما هو وارد في المادة (14) من هذه التعليمات.

ج. لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب، مسجلاً في الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس، عن ثماني سنوات في تخصصات الصيدلة، وهندسة العمارة، وهندسة المدنية، وسبع سنوات في التخصصات الأخرى. ولا تحسب مدة التأجيل، أو مدة الانقطاع من هذه المدة.

د. لا يعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات حساب مدة الدراسة.

هـ. في حال استنفد الطالب الفترة القانونية للحصول على درجة البكالوريوس، ولم يحقق الشروط اللازمة للتخرج، وكان تخرجه ممكناً بمنحه سنة إضافية، فيجوز لرئيس الجامعة منح الطالب سنة دراسية إضافية، لاستكمال الشروط اللازمة للتخرج⁸.

و. يُصنّف الطلبة المسجلون لنيل درجة البكالوريوس في الجامعة على أربعة، أو خمسة مستويات دراسية: السنة الأولى، السنة الثانية، السنة الثالثة، السنة الرابعة، السنة الخامسة. ويعدّ الطالب مسجلاً في مستوى السنة الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة إذا كان قد نجح في دراسة ما لا يقل عن (33، 66، 99، 135) ساعة معتمدة على التوالي للتخصصات جميعها.

العبء الدراسي:

المادة (7)⁹:

(ما لم تصدر قرارات لاحقة من قبل مجلس التعليم العالي بهذا الخصوص) تكون أعباء الطلبة على النحو التالي:

- أ. الحد الأعلى للعبء الدراسي هو (18) ساعة معتمدة للفصل الاعتيادي الواحد و(10) ساعات معتمدة للفصل الصيفي.
- ب. الحد الأعلى لعبء الطالب المتوقع تخرجه هو (21) ساعة في الفصل الاعتيادي و(13) ساعة في الفصل الصيفي.

⁸ أقر تعديل البند (هـ) من الادة رقم (6) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2-2017/2016) قرار رقم (13-2017/2016) بتاريخ 2017/04/05

⁹ أقر تعديل المادة رقم (7) في جلسة مجلس الجامعة رقم (3-2022/2021) بتاريخ 2022/06/23 قرار رقم (06-2022/2021-06)

- ج. الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب هو (12) ساعة معتمدة للفصل الاعتيادي، ويجوز إنقاص الحد الأدنى في حالات مسوغة، يوافق عليها عميد الكلية، ويُعلم عميد القبول والتسجيل بذلك خطياً.
- د. يجوز للطالب في فصل التخرج أن لا يتقيد بالحد الأدنى المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة.

المادة (8):

الانتظام الدراسي:

- أ. تُشترط المواظبة لجميع طلبة الجامعة في كل المحاضرات، والمناقشات، والساعات العملية، حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.
- ب. لا يُسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من (15%) من الساعات المقررة للمادة.
- ج. يقوم مدرس المادة بتنبيه الطلبة الذين يتكرر غيابهم، واقتربت نسبة غيابهم من (15%) من مجموع الساعات المقررة لتدريس المادة، وذلك من خلال لوحة الإعلانات الخاصة في الكلية، ووفقاً للنماذج المعدّة لذلك، أو من خلال منصات الإلكتروني التي تعتمد عليها الجامعة.
- د. إذا تجاوز غياب الطالب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمادة، دون عذر مرضي أو قهري يقبلهما عميد الكلية، يُحرم من التقدم للامتحان النهائي، ويُعدّ راسباً ويثبت له تقدير FA (راسب بالتغيب)، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وتدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي، لأغراض الإنذار، والفصل من التخصص.
- هـ. إذا تجاوز غياب الطالب أكثر من (15%) من الساعات المقررة لمادة ما، وكان هذا الغياب بسبب المرض، أو عذر قهري يقبله عميد الكلية، يعتبر منسحباً من تلك المادة، وتُطبّق عليه أحكام الانسحاب، ويبلغ عميد الكلية عميد القبول والتسجيل قراره بذلك، وتُثبت ملاحظة (منسحب) (W) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب، ويستثنى من ذلك الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية، فيُسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (20%).
- و. يُشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب عيادة الطلبة في الجامعة، أو معتمدة منه، أو صادرة عن إحدى المستشفيات المعتمدة من الجامعة، وفي حالات استثنائية من جهة طبية خارجية، ويشترط في جميع الحالات اعتماد الشهادة من طبيب الجامعة، وأن تقدّم هذه الشهادة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عُذره القهري في أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.
- ز. يقوم عمداء الكليات، وأعضاء هيئة التدريس، والمحاضرون، وعميد القبول والتسجيل بتنفيذ أحكام المواظبة الأنفة الذكر.

المادة (9): الأعدار:
العذر المقبول:

- أ. هو العذر الطبي المعتمد من الطبيب المسؤول في الجامعة، ويقبله عميد الكلية، والعذر القهري هو العذر الذي يقبله عميد الكلية.
- ب. على كل من يتغيب عن الامتحان النهائي، أن يتقدم إلى عميد الكلية التي تُدرّس تلك المادة بطلب إعادة تقديم هذا الامتحان، خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ عقد الامتحان النهائي، وإذا كان قرار العميد احتساب تقدير المادة (غير مكتمل) (I)، يقوم بإبلاغ مدرّس المادة، الذي يقوم بإجراء امتحان مُعوّض للطالب في المدة المحددة لذلك، وإذا لم يوافق عميد الكلية على عُذر الطالب، يُرصد للطالب مجموع ما حصل عليه من علامات اختبارات، وتقييمات ما قبل الامتحان النهائي، وفي جميع الأحوال يبلغ القرار إلى عميد القبول والتسجيل خطياً، لحفظه في ملف الطالب.
- ج. إن الموافقة على اعتبار تقدير المادة (غير مكتمل) (I)، هي فقط من صلاحيات عميد الكلية التي تدرس المادة.
- د. على كل من يتغيب عن اختبار فصلي بعذر مقبول، وفقاً لنص الفقرة (أ) من هذه المادة، أن يتقدم بالعذر إلى مدرّس المادة خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، ويتوجب على مدرّس المادة إجراء اختبار معوّض للطالب.

المادة (10): الامتحانات، والعلامات، والمعدلات¹⁰

فقرة رقم 1 (الامتحانات):

- أ. تتكون الأعمال الفصلية من اختبارين كتابيين على الأقل للمواد الوجيهة أو امتحان أوسط لكل من المواد المدججة أو الإلكترونية، على أن يُعلم الطلبة بموعد هذه الامتحانات قبل أسبوع من عقدهما على الأقل، ويكون الاختبار الأول في الأسبوع الخامس، أو السادس، والاختبار الثاني في الأسبوع الحادي عشر، أو الثاني عشر في الفصول الاعتيادية، أما الامتحان الأوسط فيكون في الفترة من الأسبوع السابع وحتى نهاية الأسبوع العاشر، وفي الفصل الصيفي يكون الاختبار الأول في الأسبوع الثالث، والاختبار الثاني في الأسبوع السادس، ويكون الامتحان الأوسط في الفترة من الأسبوع الرابع وحتى نهاية الأسبوع الخامس، وتُردّ أوراق الإجابات للامتحانات الورقية مصححة للطلبة في خلال فترة أسبوع من عقد الامتحان، أو (72) ساعة في حالة الفصل الصيفي، وفي حال كانت الامتحانات إلكترونية، فيتم الإعلان للطلبة عن علاماتهم بعد انتهاء الامتحان إلكترونياً أو من خلال نفس الفترة المحددة للامتحانات الورقية.
- ب. على مُدرّسي المواد إعلان تحصيل الطلبة من الأعمال الفصلية قبل نهاية فترة الانسحاب القهري.*

¹⁰ أقر تعديل المادة رقم (10) بإضافة بند جديد بمسمى (د) في جلسة مجلس الجامعة رقم (3-2021/2020) قرار رقم (7-2020/2021) بتاريخ

- ج. ويجوز أن تتضمن الأعمال الفصلية للمواد الوجيهة امتحانات شفوية، أو بحوثاً، أو تقارير، أو كل هذه مجتمعة، أو بعضها، حسب ما يراه مجلس القسم مناسباً، ويُخصَّص للأعمال الفصلية (60%) من العلامة النهائية للمادة، ويجوز أن تتغير هذه النسب بقرار من مجلس الكلية.
- د. يُعقد الامتحان النهائي للمواد الوجيهة مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي، ويُخصَّص له (40%) من العلامة النهائية للمادة، وقد يشمل امتحانات شفوية، أو عملية، أو تقارير تُخصَّص لها نسبة مئوية مُعيَّنة، ويجوز أن تتغير هذه النسب بقرار من مجلس الكلية.
- هـ. لا تخضع الندوات، والبحوث، والمختبرات، والأعمال الميدانية، والمشاريع لأحكام الفقرات الواردة أعلاه من هذه المادة، وإنما تتبع أنظمة داخلية، يوصي بها مجلس القسم، ويُقرّها مجلس الكلية، وفي حال تعدّد الشعب للمادة، يُعقد لها امتحان مُوحّد.
- و. تلتزم الكليات بنسب توزيع العلامات وأساليب التقييم للمواد الإلكترونية الكاملة والمدججة الصادرة عن لجنة إدماج التعلم الإلكتروني، على أن تتضمن أساليب التقييم امتحاناً واحداً على الأقل بالإضافة إلى الامتحان النهائي حسب طبيعة المادة.

فقرة رقم 2 (العلامات):

- أ. مدرس المادة هو المسؤول عن تصحيح أوراق الاختبارات والامتحانات المتعلقة بمواده، وتدقيقها، ورصد علاماتها وتوثيقها وفقاً للإجراءات المعتمدة.
- ب. مع بداية الفصل الدراسي وفي حال تعدّد شعب المادة الواحدة، يُسمّي رئيس القسم المختص أحد أعضاء هيئة التدريس القائمين بالتدريس مُنسّقاً لتدريس المادة، والذي يقوم بدوره بتحديد الأسلوب الموحّد للتقييم.
- ج. لغايات رصد وإعلان العلامات، يقوم مدرسو المواد بإدخال علامات الطلبة من خلال نظام العلامات المعتمد وضمن الفترات المحددة، ويتم اعتماد العلامات النهائية لرئيس القسم بعد حفظها وتدقيقها من قبل المدرس، وبدوره يقوم رئيس القسم باعتمادها لعميد الكلية الذي يعتمدها اعتماداً نهائياً لعمادة القبول والتسجيل.
- د. تتضمن عملية اعتماد العلامات الواردة في البند (ج) من الفقرة 2 من هذه المادة الاطلاع من قبل رئيس القسم وعميد الكلية على إحصاءات نتائج الطلبة في المواد، ويتم مناقشتها مع رئيس القسم إذا رُحِّق كان ذلك ضرورياً. وتشمل الإحصاءات: عدد الطلبة الناجحين، وعدد الطلبة الراسبين، ونسبة الطلبة الحاصلين على كل تقدير في المادة.
- هـ. يُعلن عميد القبول والتسجيل النتائج النهائية للطلبة، بعد رصدها من قبل المدرس واعتمادها من قبل الكلية، وذلك من خلال نظام العلامات المعتمد.
- و. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب رسمي - مقابل رسم قدره (ديناران) - لمراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مادة، في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من الفصل اللاحق، وذلك بتعبئة النموذج الخاص لهذه الغاية، وفي هذه الحال، يقوم عميد الكلية - بحضور مدرس المادة، ورئيس القسم - بمراجعة ورقة الإجابة للتأكد من عدم وجود خطأ في جمع العلامات، أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة، ويتم تصحيح الخطأ إن وجد. ويرفق مع النموذج الشروح والمسوّغات الخاصة بتعديل العلامة، وتُسلم لعمادة القبول والتسجيل لتدقيقها وتنفيذها.

- ز. يحق للطلبة الاطلاع على أوراق الاختبارات الفصلية وإجاباتهم عليها، والتقارير، والبحوث، باستثناء أوراق الامتحانات النهائية، فتحفظ في عمادة الكلية لمدة عامين.
- ح. يتوجب على الطالب التقدم إلى امتحان المادة التي حصل فيها على تقدير غير مكتمل (I) خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثالث من الفصل اللاحق، دون الفصل الصيفي، وإذا لم يتقدم للامتحان يُرصد له صفر في هذا الامتحان، ويُحتسب له مجموع ما حصل عليه من علامات اختبارات وتقييمات ما قبل الامتحان النهائي في هذه المادة. وفي حال كان الطالب مؤجلاً للفصل اللاحق، أو انقطع فحرياً، فيبقى حقه قائماً في التقدم للامتحان عند انتهاء تأجيله أو إعادة قيده.
- ط. كل من يتغيب عن امتحان نهائي مُعلن عنه دون عُذر مقبول، يُرصد له صفر في هذا الامتحان، ويحتسب له مجموع ما حصل عليه من علامات اختبارات، وتقييمات ما قبل الامتحان النهائي.
- ي. تُصنّف التقديرات على النحو الآتي، وتُرصد علامات المواد بالحروف، وفق النقاط المبينة إزاء كل منها:

النقاط	الحرف
4.00	A
3.67	A-
3.33	B+
3.00	B
2.67	B-
2.33	C+
2.00	C
1.67	C-
1.33	D+
1.00	D
0.67 راسب	D-
0.00 راسب	F
0.00 راسب (بالتغيب)	FA
-	P
-	NP

(الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو علامة "D")

فقرة رقم 3 (المعدلات)

ويُخصص للمعدل التراكمي بالنقاط التقديرات الآتية:

المعدل التراكمي بالنقاط (Cumulative GPA)	التقدير Academic Standing	
4.00 - 3.89	ممتاز مع مرتبة الشرف	Excellent with Distinction
3.88 - 3.67	ممتاز	Excellent
3.66 - 3.00	جيد جداً	Very Good
2.99 - 2.33	جيد	Good
2.32 - 2.00	مقبول	Satisfactory
أقل من 2.00	ضعيف	Weak

- أ. يجري حساب المعدل التراكمي للطلبة كما يأتي: تُضرب نقاط تقدير كل مادة من مواد الخطة الدراسية في عدد الساعات المعتمدة لتلك المادة، ويتم جمع حواصل الضرب هذه، وقسمة الناتج على عدد الساعات المعتمدة الإجمالية التي درسها الطالب وفقاً لخطة الدراسية.
- ب. يُحسب المعدل التراكمي لأقرب منزلتين عشريتين.
- ج. المعدل التراكمي هو معدّل علامات المواد جميعها التي درسها الطالب من خطته الدراسية - نجاحاً أو رسوباً - حتى تاريخ حساب ذلك المعدل. وفي حال احتواء كشف درجات الطالب على تقدير غير مكتمل (I) في بعض المواد، يتم حساب معدله دون هذه المواد. وعند استكمال علامات تلك المواد، يُعاد حساب المعدل، وتكون المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على تقدير غير مكتمل (I).
- د. لا تُحسب المواد التي حصل فيها الطالب على تقدير انسحاب قهري (W) عند حساب المعدل التراكمي، ولا تدخل أيضاً في حساب الساعات المعتمدة التي درسها.
- هـ. تُحسب الساعات المعتمدة لبعض المواد التي يدرسها الطالب ضمن خطته الدراسية، ولكنها لا تدخل في حساب معدله التراكمي المطلوب للتخرج، ويحصل الطالب في هذه المواد على تقدير ناجح دون نقاط (P)، أو راسب بدون نقاط (NP).
- و. 1. يوضع اسم الطالب على لوحة شرف الجامعة في أي فصل (عدا الفصل الصيفي) يحصل فيه على معدل فصلي (3.89) نقطة أو أكثر، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، شريطة ألا يقل عبؤه الدراسي عن (15) ساعة معتمدة في ذلك الفصل، وألا تكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية. ولا يجوز احتساب ساعات المواد التي يرصد لها تقدير (ناجح/راسب) ضمن عبء الطالب لهذه الغاية.
2. يوضع اسم الطالب على لوحة شرف الكلية في أي فصل (عدا الفصل الصيفي) يحصل فيه على معدل فصلي (3.67) نقطة، أو أكثر في ذلك الفصل، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، شريطة ألا يقل عبؤه الدراسي عن (15) ساعة معتمدة في ذلك الفصل، وأن لا تكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية. ولا يجوز احتساب ساعات المواد التي يُرصد لها تقدير (ناجح/راسب) ضمن عبء الطالب لهذه الغاية.

المادة (11): إعادة دراسة المواد - المواد البديلة

- أ. يتوجب على الطالب إعادة دراسة المواد الإجبارية إذا رسب فيها، أما في حال رسوبه في مادة اختيارية، فيحق له إعادة دراسة المادة نفسها، أو اختيار غيرها، حسب ما هو متوافر في خطة القسم المختص.
- ب. إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما، تُحسب له أعلى علامة حصل عليها، وتُثبت في سجله العلامات جميعها التي حصل عليها.
- ج. لا تدخل الساعات المعتمدة - في حال إعادة دراسة المادة - سوى مرة واحدة في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج.
- د. إذا توقف تخرّج الطالب على دراسة مادتين إجباريتين على الأكثر، ولم تطرحا في فصل التخرج، أو تعارضت أي منهما مع مواد إجبارية أخرى، فيجوز للعميد - بعد تنسيق من رئيس القسم المختص - أن يوافق على أن يدرس الطالب مادتين بديلتين عنهما حداً أقصى، على أن تكون

المادة البديلة مكافئة للمادة الأصلية من حيث المستوى، وعدد الساعات المعتمدة، وتكون المادة البديلة ضمن المواد الاختيارية للتخصص، وفي حال عدم توافرها فبالإمكان منحها من أقسام أخرى في الكلية (وفي حالات استثنائية من خارج الكلية) شريطة أن يتم التنسيب إلى عميد الكلية بهذه المادة البديلة من قبل لجنة مكونة من رئيس القسم المختص وعضوي هيئة تدريس من القسم بحيث يتم تحقيق مخرجات المادة الأصلية، ما أمكن، مع إعلام عميد القبول والتسجيل خطياً بذلك.

هـ. إذا رسب الطالب في مادة إجبارية وحصل بها على علامة (F) أو (D-) مرتين على الأقل أو حصل على علامة حرمان (FA) لمرة واحدة فقط أو أن يكون حاصلاً في المادة الإجبارية على علامة (F) أو (D-) ثلاث مرات على الأقل، فيجوز لعميد الكلية منح الطالب مادة بديلة وفقاً للتسلسل الوارد في البند (د) من هذه المادة، ولمرة واحدة فقط في سنوات دراسته.¹¹

و. إذا قام الطالب بدراسة مادة سبق وأن تمت معادلتها له في أثناء دراسته في جامعة أخرى، فترصد له العلامة المستحقة في هذه المادة، وتُلغى معادلتها.

المادة (12): وضع الطالب على قائمة الإنذار

- أ. يُنذر كل طالب يحصل على معدل تراكمي يقل عن (2.00) نقطتين.
- ب. على الطالب إزالة الإنذار في مدة أقصاها فصلان دراسيان اعتياديان، لاحقان للفصل الذي أنذر فيه، ويزيل الطالب الإنذار بأن يرفع معدله التراكمي إلى (2.00) نقطتين أو أكثر.
- ج. يُفصل الطالب من تخصصه إذا لم يتمكن من إزالة اسمه من قائمة الإنذار، ويُستثنى من ذلك كل طالب أتم دراسة (99) ساعة معتمدة بنجاح.
- د. لا يوضع الطالب على قائمة الإنذار في نهاية الفصل الدراسي الأول لالتحاقه بالجامعة، أو في نهاية الفصل الدراسي الأول لتغيير تخصصه. ويقوم المرشد الأكاديمي بتنبهه إذا كان معدله متدنياً.
- هـ. لا يدخل الفصل الصيفي ضمن الفصول التي يوضع فيها الطالب على قائمة الإنذار.
- و. يقبل الطالب المفصول من تخصصه، بسبب تدني معدله التراكمي عن الحد الأدنى المقبول وهو (2.00) نقطتين، في الدراسة الخاصة الاستدراكية، وفق الشروط التالية:
 1. إذا كان معدله التراكمي لا يقل عن (1.67) نقطة، يُعطى أربعة فصول دراسية لرفع هذا المعدل إلى الحد الأدنى المقبول، وهو (2.00) نقطتان، وإذا أخفق لا يُسمح له بمواصلة الدراسة الخاصة الاستدراكية، إلا إذا كان قد أنهى ما مجموعه (99) ساعة معتمدة، من الساعات المقررة في خطته الدراسية، وكان معدله التراكمي لا يقل عن (1.90) نقطة، وفي هذه الحال يُعطى فصلين دراسيين اثنين كحد أعلى، يفصل بعدهما إذا لم يتمكن من رفع معدله.
 2. إذا كان معدله التراكمي من (1- أقل من 1.67) نقطة، يُعطى فصلاً دراسياً واحداً، لرفع هذا المعدل إلى (1.67) نقطة، فإذا حقق ذلك، يعطى ثلاثة فصول إضافية، لرفع المعدل التراكمي إلى الحد الأدنى المقبول وهو (2.00) نقطتان. وإذا أخفق لا يُسمح له بمواصلة الدراسة الخاصة الاستدراكية، إلا إذا كان قد أنهى ما مجموعه (99) ساعة معتمدة، وكان

- معدله التراكمي لا يقل عن (1.90) نقطة، وفي هذه الحال يعطى فصلين دراسيين حدًا أعلى، ويُفصل بعدهما إذا لم يتمكن من رفع معدله التراكمي إلى (2.00) نقطتين.
3. يُسمح لطالب الدراسة الخاصة الاستدراكية بدراسة 12 ساعة معتمدة حدًا أعلى، ويجوز دراسة 18 ساعة في حال كانت الساعات المضافة لموادٍ معادة أو مواد استدراكية.
4. لا يتم فصل الطالب إذا نقص معدله عن (1.00) نقطة في فصول الدراسة الاستدراكية المقررة له.
5. يتم اعتماد المعدل التراكمي الذي يحصل عليه الطالب نهاية الفصل الصيفي، في فترة الإنذارات والدراسة الاستدراكية، شريطة أن يحقق هذا المعدل مصلحة للطالب، كإزالة اسمه عن قائمة الإنذار، أو منحه فرصا استدراكية أخرى ضمن الشرائح الأعلى. ولا يجوز الاعتماد على المعدل التراكمي الذي يحصل عليه الطالب، في فترة الإنذارات والدراسة الاستدراكية في الفصل الدراسي الصيفي خلافاً لذلك.
6. تقوم اللجنة الأكاديمية المكوّنة من نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية، وعميد الكلية المختص، وعميد القبول والتسجيل بالنظر في استدعاءات الطلبة المفصولين أكاديمياً من تخصصاتهم، للنظر في إمكانية استمرارهم بالدراسة في تخصصاتهم، وذلك استناداً إلى معدلهم التراكمية، ومجموع الساعات المحتازة، وإمكانية رفعهم لمعدلهم، وترفع اللجنة الأكاديمية مقترحاتها وتنسيبها لمجلس العمداء لإقرارها.

السَّحْب والإضافة:

المادة (13):

- أ. يسمح للطالب بالسحب والإضافة دون غرامات في الفترة التي تمتد من بداية التسجيل المبكر وحتى نهاية فترة السحب والإضافة المعلن عنها في التقويم الجامعي، ولا تثبت المواد التي انسحب الطالب منها في هذه الفترة في سجله الأكاديمي. وعلى جميع الطلبة استكمال تسجيل موادهم الدراسية قبل بدء التدريس للفصل الدراسي المعلن عنه في التقويم الجامعي. وتُفرض غرامة على الطالب لقاء التسجيل بعد بدء التدريس، وكما هو منصوص عليه في التقويم الجامعي للجامعة.
- ب. إذا رغب الطالب في سَحْب مادة أو أكثر بعد بدء التدريس، فعليه أن يقدّم طلباً - حسب نموذج يصدر عن عمادة القبول والتسجيل - يتضمن رأي عميد الكلية، الذي يبت في الأمر، ويُرسَل قراره إلى عمادة القبول والتسجيل. وإذا تم السحب في الفترة بين الأسبوع الأول - الأسبوع الثالث من بداية الفصل الاعتيادي، تُردّ للطالب 75% من رسوم المادة المسحوبة، أما إذا تم السحب في الفترة بين الأسبوع الرابع - الأسبوع الخامس من بداية الفصل الدراسي، ف تُردّ للطالب 50% من رسوم المادة المسحوبة، وفي كلتا الحالتين لا تُسجّل المادة في سجل الطالب الأكاديمي، أما إذا انسحب الطالب في الفترة بين الأسبوع السادس وحتى بداية فترة الامتحانات النهائية فيُسجّل له تقدير انسحاب قهري (W)، ولا تُردّ له رسوم المادة، أما إذا تم السحب في الفترة بين الأسبوع الأول - الأسبوع الثاني من بداية الفصل الصيفي، ف تُردّ للطالب 75% من رسوم المادة المسحوبة، أما إذا تم السحب خلال الأسبوع الثالث من بداية الفصل الدراسي الصيفي، تردّ للطالب 50% من رسوم المادة المسحوبة، أما إذا تم السحب في الفترة بين الأسبوع

الرابع وحتى بداية فترة الامتحانات النهائية، فيُسجّل له تقدير انسحاب قهري (W)، ولا تُردّ له رسوم المادة¹².

ج. إذا انسحب الطالب من جميع مواد المسجلة (باستثناء الطلبة المستجدين أو المنتقلين من الجامعات) يتم رصد علامة (W) لهذه المواد، وتُردّ له الرسوم وفق الفقرة (13-ب) من هذه المادة ويثبت في سجله الأكاديمي "منسحب من الفصل" ويعتبر حكماً مؤجلاً لذلك الفصل إذا كان فصلاً اعتيادياً ويُحسب له هذا الفصل من فترة التأجيل المسموح بها وفق المادة (14-ج) من هذه التعليمات.

المادة (14): تأجيل الدراسة/الانقطاع والانسحاب من الجامعة

أ. يلتزم الطالب بإجراء عمليات التسجيل، والسحب والإضافة وفق التقييم الأكاديمي للجامعة، الذي تُعلنه الجامعة في كل عام دراسي. ويحق للجامعة وصف الطالب المنتظم منقطعاً، وفاقداً مقعده الدراسي في أي فصل اعتيادي لا يسجل فيه في الفترة الزمنية المحددة للتسجيل في ذلك الفصل، ويجوز أن يسمح للطالب بالتسجيل إذا توافرت شواغر في التخصص الذي يدرسه الطالب.

ب. إذا رغب الطالب في تأجيل دراسته لفصل ما، فعليه أن يتقدم بطلب - على النموذج المقرر لذلك - في عمادة القبول والتسجيل، قبل انتهاء فترة السحب والإضافة، للفصل الذي يؤدّ تأجيل دراسته فيه، ويبتّ عميد الكلية في هذا الطلب، ويبلغ قراره إلى عميد القبول والتسجيل، ويثبت للطالب في سجله الأكاديمي ملاحظة "مؤجل" لذلك الفصل.

ج. يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الجامعة لمدة لا تزيد على أربعة فصول، سواء أكانت متصلة أو متقطعة. ويجوز لمجلس الكلية الموافقة على تأجيل دراسة الطالب لمدة تزيد على ذلك، بما لا يتجاوز ستة فصول دراسية.

د. لا يُسمح للطالب المستجد أو المنتقل إلى الجامعة بتأجيل دراسته، إلا بعد انقضاء فصل دراسي كامل على التحاقه بالجامعة.

هـ. لا تُحسب مدة التأجيل ضمن المدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس، وإذا انقضت فترة السحب والإضافة في الفصل الاعتيادي، ولم يسجل الطالب، ولم يتقدم بطلب إلى عمادة القبول والتسجيل لتأجيل دراسته، يُعدّ منقطعاً عن الدراسة، وفاقداً لمقعده الدراسي في الجامعة، وتسجل له في سجله الأكاديمي ملاحظة "منقطع / فاقد مقعده الدراسي"، ما لم يتقدم مسوّغات تبين سبب تأخره، وذلك في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثالث من بدء الفصل الاعتيادي. وتقوم اللجنة الأكاديمية المختصة بالنظر في طلبه، وفقاً للشواغر المتاحة.

و. إذا رغب الطالب في الانسحاب من الجامعة، فعليه أن يتقدم بطلب - على النموذج المقرر لذلك - لدى عمادة القبول والتسجيل، واستكمال الإجراءات الخاصة بإبراء ذمته من الجهات المعنية في الجامعة، وتثبت له في سجله الأكاديمي ملاحظة "منسحب من الجامعة".

ز. يجوز للطالب المنسحب من الجامعة أو المنقطع/الفاقد مقعده الدراسي أن يتقدم بطلب لإعادة تسجيله (إعادة قيده) بالجامعة لعمادة القبول والتسجيل، شريطة أن لا يزيد مجموع فصول انسحابه

وانقطاعه وتأجيله على 3 سنوات، وتقوم اللجنة الأكاديمية المختصة بالنظر في طلبه، وإذا أعيد تسجيله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، على أن يكمل متطلبات التخرج حسب الخطة الدراسية المعمول بها حين التحاقه بالجامعة، وفي هذه الحال تحسب له المدة الدراسية السابقة ضمن الحد الأعلى المسموح به للحصول على درجة البكالوريوس، وتُطبَّق على الطالب الرسوم الدراسية المعمول بها حين التحاقه بالجامعة. وإذا لم يرغب الطالب في الاحتفاظ بسجله الأكاديمي السابق، يعاد تسجيله طالباً مستجداً، وتُطبَّق عليه أسس القبول والرسوم الدراسية المعمول بها حينئذ.

المادة (15): الانتقال من الجامعات الأخرى

أ. يُسمح بانتقال الطلبة من الجامعات الأخرى إلى جامعة البترا، في حالة وجود شواغر وفق الشروط الآتية:

1. أن يستوفي الطالب شروط القبول في الجامعة.
2. أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة، أو كلية جامعية أو معهد جامعي مُعترف به.
3. أن يكون معدله في الثانوية العامة مقبولاً في القسم الذي ينوي الانتقال إليه في جامعة البترا، سنة حصوله على شهادة الثانوية العامة، أو سنة انتقاله للجامعة، وبما لا يتعارض مع قرارات مجلس التعليم العالي الأردني النافذة.

ب. يحوّل عميد القبول والتسجيل الطلبات المقبولة إلى عميد الكلية المختصة، لمعادلة المواد المقبولة بما يتلاءم مع خطط التخصصات المعنية وبما يضمن تشابه المحتوى للمواد المعادلة. ولا يعادل لطلاب الانتقال أكثر من (50%) من ساعات الخطة الدراسية للتخصص. ويجسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة وفقاً للمادة (6-ج)، مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب للطالب. وتعتبر معادلة المواد نهائية، وقطعية، ولا يجوز تعديلها، أو إعادة النظر فيها إلا خلال العام الأول لقبول الطالب¹³.

ج. يجوز معادلة المواد التي علاماتها (50%) فأكثر أو نقطة واحدة وأكثر (D) ما عدا مواد التخصص الإجبارية، حيث يمكن معادلة مواد التخصص الإجبارية من مستوى السنة الأولى والثانية إذا كان الطالب ناجحاً في هذه المقررات مع إبقاء اشتراط الحصول على علامة (C) أو ما يعادلها لمعادلة مواد التخصص الإجبارية من مستوى السنة الثالثة والرابعة والخامسة.¹⁴

د. لا تدخل تقديرات المواد التي درسها الطالب في جامعات أخرى في معدله التراكمي في الجامعة، ويسجل لهذه المواد تقدير تحويل من جامعات أخرى (T).

هـ. على الطالب دراسة ما لا يقل عن (50%) من الساعات المعتمدة لتخصصه في الجامعة.

و. يُشترط على الطالب المنتقل من الجامعات الأردنية أن لا يكون مفصولاً فصلاً تأديبياً، وأن يزود الجامعة عند قبوله بكتاب حسن سيرة، وسلوك.

¹³ أقر تعديل البند (ب) من المادة رقم (15) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2017/2016-2) قرار رقم (13-2017/2016) بتاريخ 2017/04/05

¹⁴ أقر تعديل البند (ج) من المادة رقم (15) في جلسة مجلس الجامعة رقم (3-2019/2020) قرار رقم (8-2020/2019) بتاريخ 2020/08/17

المادة (16):

الدراسة في جامعة أخرى

يُسمح للطالب - بعد تقديمه عُذراً قهرياً يقبله عميد الكلية المختص - دراسة ما لا يزيد على (36) ساعة معتمدة في جامعة أخرى، معترف بها، وتعادل له هذه الساعات وفق نص الفقرة (3) من المادة (15)، وذلك حسب الشروط الآتية:

- أ. أن يكون الطالب قد أنهى دراسة ما لا يقل عن (36) ساعة معتمدة في الجامعة، ومعدله التراكمي لا يقل عن (2.5).
- ب. أن تكون دراسته بالانتظام في الجامعة التي ينوي الدراسة فيها.
- ج. أن يحصل الطالب على موافقة مجلس قسمه على دراسة المواد المطلوبة.
- د. لا يجوز أن يتجاوز مجموع ما سيتم السماح للطالب بدراسته من مواد خارج الجامعة، والمواد المعادلة له سابقاً، ما مجموعه 50% من عدد ساعات خطة الطالب.
- هـ. لا يجوز دراسة آخر فصل دراسي للطالب في جامعة أخرى.

المادة (17):

التحويل من تخصص إلى آخر

يجوز انتقال الطالب من تخصص إلى آخر شريطة استيفاء ما يأتي:

- أ. أن يتوافر شاغر في التخصص الذي يريد الطالب الانتقال إليه.
- ب. أن يكون المعدل الذي حصل عليه الطالب في الثانوية العامة يؤهله للقبول في التخصص الذي يريد الانتقال إليه، وفقاً لأسس القبول المعمول بها عند انتقاله، أو عند قبوله في الجامعة.
- ج. أن يقدم الطلب إلى عمادة القبول والتسجيل في الفترة التي تحددها العمادة في كل فصل دراسي. وتُحسب للطالب جميع المواد التي نجح فيها، شريطة اتفاقها وخطة التخصص المنتقل إليه، وبما يضمن تشابه المحتوى للمواد المحتسبة.
- د. يخضع الطالب لجميع أحكام الإنذار، والفصل، بما يتفق وخطة التخصص المحول إليه.
- هـ. يجوز للطالب المحول إلى تخصص آخر أن يقدم طلباً خطياً إلى عمادة القبول والتسجيل، يطلب فيه إلغاء سجله الأكاديمي السابق كاملاً، وإعادة تسجيله طالباً مستجداً، وفي هذه الحال تُطبّق عليه أسس القبول والرسوم الدراسية المعمول بها حينئذ.
- و. لا يجوز للطالب المفصول من تخصص ما أن يعود إلى التخصص نفسه مرة أخرى.

المادة (18):

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

تُمنح درجة البكالوريوس بعد استيفاء المتطلبات التالية:

- أ. النجاح في المواد جميعها التي تحددها خطة القسم للحصول على درجة البكالوريوس، والحصول على معدل تراكمي أدناه (2.00) نقطتان.
- ب. قضاء مدة دراسية في الجامعة وفقاً لأحكام المادة (6).
- ج. استيفاء الفترة الزمنية والساعات المعتمدة، كما تحددها أحكام الانتقال فيما يخص الطلبة المنتقلين من جامعات، وكليات أخرى.
- د. أن يكون طالباً منتظماً في دراسته بالجامعة في آخر فصل دراسي من دراسته¹⁵.

الدراسة الخاصة

المادة (19):

أ. يجوز للفئات التالية أن تسجل للدراسة الخاصة في بعض المواد في جامعة البترا للحصول على وثيقة رسمية تبين النتائج في تلك المواد:

1. الطلبة الذين يدرسون في جامعات، أو معاهد جامعية عليا خارج الأردن، أو داخله، ويرغبون في دراسة بعض المواد في الجامعة، في فصل دراسي واحد أو أكثر.
2. الراغبون في تعميق معرفتهم التخصصية، بُغية تحسين أدائهم، ومهاراتهم في الأعمال، والوظائف التي يقومون بها.
3. الراغبون في إثراء معرفتهم الثقافية، أو الأكاديمية.

ب. يُشترط في قبول الطالب للتسجيل بالدراسة الخاصة ما يلي:

1. أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية، أو ما يعادلها، بما لا يتعارض مع أسس القبول النافذة.
2. أن يكون قد درس المتطلبات السابقة للمواد التي ينوي التسجيل فيها.
3. أن تتوافر الشواغر في المواد التي ينوي التسجيل فيها، بعد إعطاء الأولوية لطلبة القسم، ثم لطلبة الجامعة المنتظمين.

ج. إذا قُبل الطالب في تخصص ما، وسبق له أن درس مواد ضمن الدراسة الخاصة في الجامعة، فلا تحسب له أي من هذه المواد في دراسته في التخصص الذي التحق به.

أحكام عامة

المادة (20):

تُمنح درجة البكالوريوس عند استحقاقها في نهاية الفصل الدراسي، ويكون حفل التخرج حسب التقويم الأكاديمي الذي يُقرّه مجلس العمداء.

القسم في الكلية هو المسؤول عن متابعة الوضع الأكاديمي للطلاب وإرشاده، وتقوم عمادة القبول والتسجيل بالتحقق من استيفائه لشروط التخرج.

المادة (21):

رئيس الجامعة، وعمداء الكليات المعنية، وعميد القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (22):

يُبتّ رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (23):

تُلغى هذه التعليمات، تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة البترا رقم (17) لعام 2017.

المادة (24):